

الأوراق التجارية – محاضرة رقم (٣)



قسم القانون

م.م/ محمود أبو الغيط

البيانات الاختيارية

• إن البيانات الإلزامية معدودة وواردة على سبيل الحصر بنص المشرع،
في حين إن البيانات الاختيارية لا عد لها ولا حصر سوى إنها مقيدة أو
محدودة بوجوب كونها ملائمة لطبيعة الورقة التجارية وبوجوب عدم
مخالفتها لقواعد القانون الأمرة وللنظام العام والآداب، باعتبار إن
البيانات الإلزامية مقررة بقواعد أمرة لا سبيل لمخالفتها، بينما البيانات
الاختيارية عبارة عن شروط قانونية أو إضافية يقصد بها تنظيم مسائل
لم يرد بشأنها نص أو يقصد بها تغيير حكم ورد في نص تشريعي
مفسر.

• إن توافر البيانات الإلزامية مجتمعة يؤدي إلى نشوء الالتزام الصرفي،
في حين إن توافر البيان الاختياري أو انعدامه لا يؤثر على نشوء
الالتزام الصرفي، وإنما يؤثر على مداه. فالبيان الاختياري ما هو إلا
شرط يدرج في الورقة التجارية لتقييد الالتزام الصرفي الناشئ عنها،
فهو شرط يقترب به الالتزام الصرفي وبموجبه يتغير مدى هذا الالتزام
ونطاقه.

بيان وصول القيمة

- (السفتجة)، يتم إنشاؤها وفاء لدين في ذمة الساحب قبل المستفيد الأول من الورقة التجارية. **لذلك يطلق على هذا الدين مصطلح "وصول القيمة".**
- يذهب التشريع العراقي، إلى عدم اشتراط ذكر وصف "وصول القيمة" كبيان إلزامي لإنشاء السفتجة، وسائر الأوراق التجارية. وإنما يترك الأمر بهذا الشأن لاختيار صاحب الورقة التجارية، إن شاء ذكره وإن شاء أهمله.

يترتب على إدراج بيان وصول القيمة نتيجتان مهمتان

- أ/ الاطلاع على مشروعية أو عدم مشروعية سبب إنشاء الورقة التجارية وبالتالي يكون ميسوراً **على كل من تعرض عليه هذه الورقة في التعامل أن يتجنب قبولها حينما يكتشف إن سبب إنشاءها غير مشروع**، لأنها تعتبر في هذه الحالة مشوبة بعيب ظاهري يمكن التمسك به للدفع ببطلانها قبل كل حامل. **إذا ثبت عدم مشروعية العوض كان الالتزام بتأدية السند التجاري باطلاً.**
- ب/ التعبير عن إرادة صاحب الورقة التجارية بالالتزام صرفياً قبل كل حامل لهذه الورقة بذات الشروط التي التزم بها قبل المستفيد الأول من السند التجاري.
- هكذا، يبدو إن وصف علاقة وصول القيمة كبيان اختياري في الورقة التجارية ذو فوائد عملية جمة.
- تذهب محكمة التمييز إلى جواز ذكر بيان وصول القيمة في الورقة التجارية حتى لو كان هذا البيان بعيداً وعن الحقيقة. فقد جاء في قرار البذل شيئاً آخر كبذل إيجار فندق.

بيان التوطين

- للورقة التجارية موطن يتمثل **بمكان وفائها**، أي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه أداء قيمتها حين الاستحقاق. وغالباً ما يكون موطن الورقة التجارية متحداً مع محل إقامة المسحوب عليه، **عند عدم ذكر مكان معين للأداء**.
- اتحاد مكان وفاء السفتجة مع محل إقامة المسحوب عليه ليس بالأمر اللازم. فمن الممكن أن يكون هناك تغاير بين هذه المواقع الجغرافية وذلك بموجب بيان صريح يرد في الحوالة التجارية.
- إن مكان أداء قيمة السفتجة **قد يكون**، **بموجب** بيان صريح يرد فيه ذا خصوصية معينة من حيث اتحاده مع أو اختلافه مع موطن المسحوب عليه أو من حيث تدخل شخص ثالث يتم الوفاء لديه.
- **فالتوطين يكون تاماً، أو كاملاً، حينما تكون السفتجة، بموجب بيان صريح صادر من الساحب، مستحقة الوفاء في مكان مغاير لموطن المسحوب عليه، أو في ذات موطن المسحوب عليه ولكن يكون الوفاء لدى شخص آخر كمصرف مثلاً بينما يكون التوطين ناقصاً، أو غير تام، حينما تكون السفتجة واجبة الأداء في مكان غير موطن المسحوب عليه دون أن يكون هناك شخص آخر يتم الوفاء لديه.**

- إن شرط التوطين هو بيان اختياري صادر من الساحب أو المسحوب عليه، وله مزايا متعددة.

- فقد يرى الساحب أن المسحوب عليه يقطن في مكان بعيد فيشترط أن يدفع مبلغ السفتجة في مكان قريب من أجل تسهيل تداولها. كما أن التعامل بالأوراق التجارية قد يحتاج إلى إدارة حسابات منظمة يفتقر إليها المسحوب عليه فيلجأ إلى تكليف مصرف معين ليقوم بهذه المهمة عوضاً عنه وذلك عن طريق شرط التوطين متى كان ذلك جائزاً له.

- زد على ذلك، إنه قد يكون للمسحوب عليه حساب جار في بنك فيعين هذا الأخير ليقوم بالوفاء نيابة عنه عوضاً عن أن يقوم هو بسحب المبلغ من البنك ودفعه للحامل. وهذا القول يصدق أيضاً بالنسبة للحامل، وأخيراً، فإن شرط التوطين، حينما يجعل المصرف وسيطاً في الدفع، يكون وسيلة للتقليل من تداول السيولة النقدية، لذا يصبح أداة لمحاربة التضخم النقدي. لهذه المزايا الجمة، يعتبر شرط التوطين من أكثر البيانات الاختيارية استعمالاً في الأوساط التجارية.

بيان الفائدة

• فالأصل هو عدم جواز إدراج شرط الفائدة في الحوالة التجارية. والعلة في ذلك ضرورة تعيين مبلغ السند التجاري تعييناً قاطعاً نافياً للجهالة ومانعاً لكل نزاع. في حين إنه في اشتراط الفائدة ما يعرقل تحديد هذا المبلغ ويشغل المتعامل بالسند بإجراء عمليات حسابية لا تستغرق زمناً فحسب وإنما لا يؤمن فيها الغلط والنزاع، زد على ذلك إن مبلغ الفائدة في غير الأحوال المستثناة يمكن احتسابه منذ إنشاء السفحة.

الاستثناء، هو جواز إدراج شرط الفائدة في نوعين من الصفاتج هما:

• **السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع والسفتجة المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.**

والعلة في ذلك هو أن تاريخ الاستحقاق في هذه الصفاتج لا يمكن تحديده تحديداً دقيقاً قاطعاً منذ الإنشاء، وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فلا يمكن إضافته إلى أصل قيمة السند حين إنشائه. لذا في غير هاتين السفتجتين لا يجوز إدراج شرط الفائدة. وإذا ورد ذلك فإنه يعتبر لغواً وكأن لم يكن دون أن يؤثر هذا الشرط الباطل على صحة الحوالة التجارية.

القيود التي يخضع لها شرط الفائدة

- أ/ لا يجوز إدراج شرط الفائدة إلا من قبل الساحب.
- ب/ يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة. فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن.

بدء سريان الفائدة

تبدأ من تاريخ إنشاء الحوالة إذا لم يعين لسريانها تاريخ آخر.

وفي كل الأحوال فإن الفائدة الاتفاقية تنتهي عند ميعاد الاستحقاق. فإذا لم يف المدين بمبلغ السفتجة وفوائدها الاتفاقية، سرت عليه الفوائد التجارية عن أصل مبلغ الحوالة وفوائدها الاتفاقية ابتداءً من تاريخ استحقاق الحوالة.

بيان عدم الضمان أو شرط الجزاف

• **الأصل :** إن جميع الموقعين على السفتجة ضامنون للحوالة التجارية أي إنهم يضمنون قبولها وأداءها من قبل المسحوب عليه، فكل رفض من هذا الأخير يعطي الحامل القانوني حق الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الموقعين على الورقة التجارية.

• **استثناء:** اجاز القانون تغيير مدى هذا الالتزام بالضمان وذلك عن طريق بيان اختياري يدرج في السفتجة -

إن صاحب السفتجة يستطيع إعفاء نفسه من ضمان قبول الورقة التجارية دون أن يكون له إعفاء نفسه من ضمان الأداء، ذلك لأنه طرف أصيل ومنشئ للحوالة المصرفية فإذا أبقى نفسه من ضمان الأداء كان في هذا الإجراء هدم لركن جوهري من أركان العلاقة الثلاثية الضرورية للحوالة المصرفية.

• وعلى هذا الأساس، يجوز إذن لساحب السفتجة إعفاء نفسه من ضمان القبول وذلك عن طريق بيان اختياري. يدون في الورقة التجارية ذاتها لا في ورقة مستقلة استناداً إلى مبدأ الكفاية الذاتية المعروف في ميدان قانون الصرف والذي يقضي بخضوع الورقة التجارية للبيانات الواردة فيها فقط.

• أما إذا أدرج الساحب بياناً يقضي بإعفائه من ضمان الأداء، فإن هذا الشرط يعتبر وحده ملغياً وكأنه لم يكن، أما السفتجة فتبقى صحيحة ويظل الساحب فيها ضامناً للوفاء رغم اشتراطه عدم ضمان الوفاء. ولكن إذا أدرج الساحب عبارة مجردة تعني عدم الضمان دون تخصيص لضمان القبول أو لضمان الوفاء اعتبر الشرط صحيحاً حيث يفسر بأنه شرط عدم ضمان القبول، لأنه من الممكن القول في هذه الحالة بأن الساحب قصد الإعفاء المشروع قانوناً وهو الإعفاء من ضمان القبول لا يجوز ويعتبر كأن لم يكن.

بيان المنع من عمل الاحتجاج

- الاحتجاج وثيقة رسمية ينظمها الكاتب العدل لإثبات الامتناع عن قبول السفتجة أو عن وفاء قيمتها. وعمل الاحتجاج إجراء لابد منه، إذ هو شرط لحق الحامل القانوني في الرجوع على كل موقع في الحوالة للمطالبة بقيمتها حين امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، والحكمة من لزوم هذا الإجراء هو **حث الحامل على إبلاغ الملتزمين** بامتناع المسحوب عليه وإلى اختصاصهم لكي لا تبقى مراكزهم قلقة معلقة مدة طويلة، كما إن من شأن الاحتجاج **تثبيت الامتناع في وثيقة رسمية تقطع دابر كل نزاع.**

• إن عمل الاحتجاج إجراء يتسم بآثار سلبية، يجب على الحامل اللجوء إلى عمل الاحتجاج خلال فترة قصيرة حددها القانون وإلا سقط حقه في الرجوع. إجراء الاحتجاج يرتب نفقات إضافية يتحملها أخيراً الملتزم بموجب الورقة التجارية قد لا تتناسب أحياناً مع قيمة هذا السند، يترتب على عمل الاحتجاج آثار من شأنها إضعاف الثقة بالأشخاص المدينين بها أو الضامنين لها.

• جرت العادة التجارية على استبعاد هذا الاحتجاج وذلك بموجب بيان يرد في الحوالة يمنع الحامل من عمل الاحتجاج، فبالنسبة للحامل، بيان الرجوع بدون احتجاج يصون حقه من السقوط الذي ينجم عن إهمال مراعاة إجراءات ومواعيد قانون الصرف. وقد يفوت الحامل هذه المواعيد عن سهو منه أو بسبب غيبة أو سفر أو مرض أو غير ذلك. وبالنسبة للملتزمين بموجب السفتجة، فإن البيان الذي نحن بصددته يجنبهم نفقات الاحتجاج وإعلانه. وهي مصاريف تقع في نهاية الأمور على عاتقهم، كما إن هذا البيان ينقذهم مما ينجم عن الاحتجاج من تشهير وإساءة السمعة التجارية. ويشترط لصحة هذا البيان أن يرد مكتوباً على الحوالة.

• على أن الكتابة إن كانت شرطاً لصحة هذا البيان، فلا توجد صيغة معينة يجب التقيد بها حيث أجاز أعلاه استعمال أية عبارة تفيد معنى "الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج" على إنه تجدر الإشارة إلى ضرورة كون العبارة صريحة بهذا المعنى، **فالتنازل عن اتخاذ إجراءات الاحتجاج يجب أن يذكر صراحة في الورقة التجارية، ولا يؤخذ فيه بالظن والاستنتاج.**

• والأثر المترتب على بيان المنع من عمل الاحتجاج يتجسد، كما يدل عليه عنوانه، بمنع الحامل القانوني من عمل الاحتجاج المشار إليه في البيان، وبالتالي، فيجب عليه التقيد بمضمونه حيث يعتبر هذا المنع واجباً يجب مراعاته.

• على أن نطاق هذا الأثر يختلف باختلاف صفة مدرج البيان، **فإن كان الساحب هو الذي أدرج بيان منع عمل الاحتجاج، اعتبر هذا البيان من عناصر السفتجة الأصلية،** ومن ثم سرت آثاره على جميع الموقعين على هذه الورقة من مظهر أو ضامن احتياطي أو مسحوب عليه، بغير حاجة إلى إعادة ذكر البيان من قبل هؤلاء ثانية. **أما إذا كان هذا البيان قد وضعه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده فقط، أي لا يمنع الحامل من عمل الاحتجاج إلا فيما يتعلق بالمظهر أو الضامن الذي أدرج هذا البيان، دون السابقين واللاحقين له من الموقعين على السفتجة.**

ما الحكم إذا تجاوز الحامل القانوني هذا البيان وقام بعمل الاحتجاج؟

• إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصاريف. **أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج".** وهذا يعني إنه إذا كان بيان المنع صادراً من الساحب، امتنع على الحامل أن يرجع على أي من الموقعين بمصاريف الاحتجاج، بل تحملها هو. ويضاف إلى ذلك إنه **يجوز للملتزمين بموجب الورقة في هذه الحالة مطالبة الحامل بالتعويضات عن الضرر الذي يصيبهم من جراء الاحتجاج إذا ثبت أن الحامل قد تعدد عمله لإيذاء سمعتهم التجارية.**

• أما إذا كان البيان صادراً من أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فعندئذ يكون للحامل الذي عمل الاحتجاج، رغم وجود بيان المنع، أن **يرجع بالمصاريف على كافة الموقعين على الورقة التجارية بما فيهم الساحب.**

• تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة العراقي، قد خلط بين بيان المنع من عمل الاحتجاج مع بيان اختياري آخر يشبهه في بعض الوجوه، وهو بيان الإعفاء من عمل الاحتجاج، رغم وجود فارق مهم بين البيانيين، خاصة إذا نظر إلى أثر كل منهما في حالة إدراجه من قبل الساحب. فبيان المنع من عمل الاحتجاج يؤدي إلى منح الحامل القانوني للورقة التجارية من عمل الاحتجاج، في حين، إن بيان الإعفاء من عمل الاحتجاج يؤدي إلى منح الحامل القانوني إمكانية عدم عمل الاحتجاج دون أن يمنعه من ذلك، أي سيكون له الخيار في أن يعمل أو أن لا يعمل الاحتجاج بحيث إنه إذا لم يقم بإجراء الاحتجاج لم يكن بإمكان الموقعين على السند التجاري اعتباره مقصراً، وبالعكس إذا قام بإجراء الاحتجاج لم تكن مصاريفها عليه وكان له المطالبة بها.



الله أكبر



شكرا لحسن إصغائكم